الباب السابع

قواعد في أفعال رسول الله ﷺ

القاعدة الأولى

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل

هذه القاعدة تعتبر ضابطاً للقاعدة الكبرى وهي: «أن الأصل في التشريع التعميم» فلا يجوز اقتصار التشريع على أحد من الناس كائناً من كان إلا بدليل والشريعة صالحة لكل الناس وتنبثق من هذه القاعدة خمس قواعد وهي:

١ -كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٢ -كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٣ -كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٤ -كل حكم ثبت في حق الأحرار فإنه يثبت في حق الأرقاء تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٥ -كل حكم ثبت في حق صلاة الفريضة فإنه يثبت في حق صلاة النافلة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

وبسبب تقري العلماء هذه القاعدة اختلفوا في فروع كثيرة ومنها:

- **انتقاض الوضوء بالنوم:**

obeikandl.com

القول الصحيح أن النوم ناقضٌ للوضوء إن كان مذهب الشعور والإحساس وإذا كان في بدايات النوم والسِّنة فإنه لا ينقض الوضوء للوضوء لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه : «**إلا من غائطٍ وبول ونوم**» ولحديث معاوية رضي الله عنه: « **العين وكاء السَّهِ**» . ولحديث عائشة رضي الله عنها في قيام رسول الله ﷺ ثم نام قبل أن يوتر فقالت عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقا ل: «**يا عائشة إن عيني تنام‌ان ولا ينام قلبي**» بمعنى أن الإحساس لا يُفقد بنومي فعلل رسول الله ﷺ نومه وعدم وضوئه بأن الإحساس باقياً. وجاء فريقٌ من أهل العلم . وقالوا: أن هذا خاصاً بالنبي ﷺ ولكن نقول لهم: «الخصائص لا تثبت إلا بدليل». فتعليل النبي ﷺ صادق عليه وعلى غيره.

وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يغطون قبل صلاة العشاء وهذا محمول على النوم الذي لا يذهب الشعور والإحساس.

وهنا مسألة لطيفة: أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ونومه غير ناقضٍ للوضوء وفي ذات يوم نام ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر فكيف يكون ذلك وقلبه ﷺ لا ينام؟!!!

جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين الأقوال في هذه المسألة وقال: «إنَّ المدركات نوعان: مدركات منه ومدركات آفاقية بعيدة ، وقوله ﷺ: «**تنام عيني ولا ينام قلبي**»: أي لو صدر مني حدثاً لأحسست به وطلوع الفجر آية آفاقية غير صادرة من النبي ﷺ.

القاعدة الثانية

لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات

هذه القاعدة تُعبِّر عن قاعدة أخرى وهي: «أن السُّنة فعل السُّنة على الوجه التي شُرعت عليه» . ومن أفعال النبي ﷺ المداومة على العبادة كقيام الليل لم يتركه حتى في سفره ﷺ وكذلك الوتر واختلف في ليلة مزدلفة في هذه الأفعال الخارجة عن هذه القاعدة.

وهناك بعض العبادات فعلها النبي ﷺ وتركها فحينئذٍ نقول: أن ليس من السُّنة المداومة على فعلها لأن السُّنة لا بد من أمرين فيها وهما:

١ -أن تفعلها لأن النبي ﷺ فعلها.

٢ -أن تتركها لأن النبي ﷺ تركها.

ومن فروع هذه القاعدة:

- كان النبي ﷺ يقوم مع الجماعة في قيام الليل أحياناً:

فقد ثبتت صلاة عبدالله بن عباس معه وكذلك جابر وكذلك حذيفة رضي الله عنهم أجمعين ولكن الفعل الدائم من النبي ﷺ في قيام الليل وحده.

إذاً إن صُلِّيت صلاة الليل جماعة مع عدم المداومة فلا حرج والمداومة على الجماعة يصل إلى حد البدعة.

- كان النبي ﷺ يصلي الضحى لوحده:

وثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى مع بعض أصحابه كعتبان بن مالك رضي الله عنه عندما صلى في بيته فالشاهد أن هذا الفعل لم يداوم عليه النبي ﷺ ولكن فعله أحياناً والذي يستمر على صلاة الضحى جماعة فهذا الذي يُنكر عليه.

obeikandl.com

– وقوف النبي ﷺ للجنازة:

ثبت أن النبي ﷺ مرت عليه الجنازة وقام وثبت كذلك أن النبي ﷺ مرت عليه الجنازة وجلس فالسُّنة أن يقوم الإنسان أحياناً ويجلس أحياناً ومن داوم على الجلوس أو داوم على القيام فقد خالف السُّنة.

القاعدة الثالثة

ما فعله النبي ﷺ لسبب فلا يجعل سُنَّة دائمة إنما يفعل إذا وجد ذلك السبب

الأصل أن العبادة تُقرن بسببهما فإن النبي ﷺ إذا فعل عبادة معينة بسبب فإنه لا يكون من السُّنة فعل هذه العبادة مطلقاً بدون هذا سبب بل لا تكون سنة ولا مشروعة إلا إذا فُعلت مقرونة بهذا السبب لأن السبب له تأثير في التشريع ومثال ذلك:

– قضاء النافلة في وقت النهي:

النبي ﷺ عندما جاءه وفد عبد قيس وأشغلوه عن نافلة الظهر ولم يتفرغ لها إلا بعد ما صلى العصر ومن هذا الفعل كان ﷺ يصلي دائماً بعد العصر ركعتين.

فلننظر إلى الفعل من جهتين:

١ –سبب الفعل: تأخير الصلاة.

٢ –أصل الفعل: القضاء.

واستمرار النبي ﷺ على هذا من اختصاصه لأنه من عادته إذا صلى في وقت فإنه يثبت له الفعل في وقته.

–صلاة النبي ﷺ على المنبر:

صلى النبي ﷺ على المنبر مرة واحدة في حديث سهل بن سعد

رضي الله عنه وعلل ذلك النبي ﷺ بقوله: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي**» فإذا كان هناك جمع من المسلمين الجدد لا يعرفون كيفية الصلاة ويريدون أن يعرفوا كيف يصلي أمامهم فلا حرج أن يقوم الإمام على أصل المنبر ويصلي ويسجد بعدما يرجع إلى القهقرى إلى أسفل المنبر لأن السجود محل تواضع فلا يسجد على مكان عالٍ وإن صلى من غير عذر ولا سبب فلا يشرع له ذلك.

– جهر بدعاء الاستفتاح:

ثبت عن الصحابة كعمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم جه روا بدعاء الاستفتاح السبب في ذلك التعليم والثابت أن النبي ﷺ لا يجهر بدعاء الاستفتاح فلا يؤخذ بذلك سُنَّة مطلقة وإنما يؤخذ منها أنها تشرع عند حلول أسبابها.

القاعدة الرابعة

إقرار النبي ﷺ حُجَّة

القول الصحيح بعد دراسة هذه المسألة تبين أن إقراره ﷺ على شيء حُجَّة مطلقة على الجواز من غير شرط بحال حضرته أو بغير حضرته.

اشترط بعض العلماء على جواز الإقرار أن يكون النبي ﷺ قادراً على التغيير بحال حضرته وسكت عنه فهذا يكون حُجَّة وقالوا : ألم يكن المشركون يطوفون حول البيت وهم عُراة والنبي ﷺ جالس وكذلك وجود الأصنام حول البيت فيكون ذلك إقراراً منه ﷺ ويرد على هذا القول بمسألتين:

١ -أن النبي ﷺ لم يسكت بل كان ينكر عليهم ويسفّه أحلامهم

ويعيب آلهتهم فلماذا حاربوه ؟ وسورة الأنعام مكية بالاتفاق فيها قوله تعالى: [**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**] {الأعراف:31} نزلت في الذين يطوفون عُراة.

٢ -الدعوة درجات فهؤلاء مشرك ون يطوفون عُراة فأيهم يُقدّم في الدعوة دعوتهم للتوحيد ونزعهم من الشرك أم دعوتهم إلى فروع الإسلام.

فمن الذي كسر الأصنام من حول البيت أليس النبي ﷺ !! ومن فروع هذه القاعدة:

-اختلف أهل العلم في قراءة سورتين في الركعة الواحدة:

منهم من منع ومنهم من أجاز والقول الصحيح الجواز وليست بسُنَّة ويدل على الجواز أن أحد اً من الصحابة كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة فسأله النبي ﷺ وقال: «**إني أحبها وهي صفة الرحمن**» فأقره النبي ﷺ ويدل هذا على الجواز ولا ينكر عليه.

-صلاة الركعتين قبل المغرب:

استدل جابر رضي الله عنه بسكوت النبي ﷺ لأنه كان يراهم يصلوها ولم يأمرهم ولم ينهاهم ويدل سكوت النبي ﷺ على جوازها.

- جواز العزل:

قال جابر رضي الله عنه : «كنا نَعزل والقرآن ينزل» فاستفاد جابر رضي الله عنه بسكوت القرآن وسكوت النبي ﷺ عن النهي عن العزل بجوازه

- اختلف العلماء في خروج الدم من الإنسان هل ينقض الطهارة أم لا ؟

القول الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الطهارة وهو قول شيخ

الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد ويفتي به ابن عثيمين يستدل بحادثة الصحابي الذي كان يصلي وأصابه سهم ونزعه والدم يخرج منه ولم يتوقف. فهذا الفعل لم يخف عن النبيﷺ ولم يخف عن الله الذي يعلم السِّر وأخفى ويدل سكوت النبي ﷺ على أن خروج الدم لا ينقض الطهارة.

واستدل بمن يقول أن الدم ناقض بحديث: «**إذا أرعف أحدكم فليأخذ بأنفه وليخرج من المسجد**» والحديث حسن إلا أن خروجه من المسجد لا يدل على أن الرعاف ناقضٌ للطهارة بل هذا من باب صيانة المسجد والدليل إذا تطرق عليه الاحتمال فإنه يسقط الاستدلال به.

القاعدة الخامسة

ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حُجَّة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه

العلة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أطلع عليه والمتقرر: «كل فعل يتعلق في التشريع إذا سكت عنه النبيﷺ فهو حُجَّة» وهذا يكون بإخبار الصحابة أو إخبار الله عز وجل بالوحي إليه.

القاعدة السادسة

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب

الأفعال الصادرة من النبي ﷺ لا تخلو من عدة أحوال:

1- أفعال جبليّة طبعية:

أي أفعال تقتضي جبليَّة وطبع النبي ﷺ وهذه الأفعال تقتضيها الضرورة والجِبلة والفطرة كالقيام والجلوس والنوم هذه ليست بعبادات بذاتها وإنما تكون عبادات بالصفات التي أوقعت عليها فمثلاً:

- النوم من طبيعة الإنسان وإن أراد أن يستنَّ ينام بصفة نوم النبي ﷺ.

- الأكل من طبيعة الإنسان وإن أراد أن يستنَّ يأكل بصفة أكل النبي ﷺ.

فالأفعال الجبليَّة ليست بسنن ولا مشروعة بذاتها لأنها من مقتضى الطبيعة والجبليَّة ويشترك فيها الناس.

إذاً الأفعال الجبليّة ليست بسُنَّة بذاتها بل سُنة باعتبار صفتها.

2- أفعال من باب الخصوصية:

الأصل عدم الخصائص فإذا ثبت الدليل أن هذا الفعل من باب الخصوصية فيكون لنا المشروع التأسي به في تركه فنتعبد بترك الأفعال التي ثبتت الأدلة أنها من باب الخصوصية فمثلاً

- إذا تزوج الإنسان أربعاً وترك ما زاد يتعبد الله بهذا الترك لأن الزيادة عن أربعة نساء من خصائص النبي ﷺ.

- إذا تزوجت المرأة وقدمت لها المهر تتعبد بذلك لأن الزواج بلا مهر من خصائص النبي ﷺ.

فالأفعال الخصوصية لا يقتدى بها فالمشروع في حق الأمة تركها واعتقاد خصوصيتها وتقرر في القواعد: «كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص».

obeikandl.com

3- أفعال توافق فيها فعل قومه:

كان النبي ﷺ يعتم بالعمامة كعادة قومه ويسكن ما يسكن قومه وهذه الأشياء فعلها كما يتوافق بها عادات قومه وأما تربية الشعر فهل يُقتدى به؟

اختلف العلماء على قولين وهما:

الأول: أنها من عادات قومه ولم تكن أفعالاً تشريعية.

الثاني: أنها داخلة في عموم قوله تعالى: **[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ]** {الأحزاب:21} .

وتربية الشعر جاءت بها بعض الأدلة مما يشعرنا أن المراد به ا التشريع فكان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة وكان شعر النبي ﷺ يبلغ منكبيه وكان النبي ﷺ شعره ليس بالجعد ولا بالسبط فحرص الصحابة على نقل هذه الصفات دليل على أنهم يرون أنها سُنَّة وقد كان ﷺ يدهن شعره ويرجله غِباً ولم يثبت أنه حلق شعره إلا في نسك.

4- أفعال يراد بها التشريع:

وهذا هو الأصل في أفعاله ﷺ أنها يراد بها التشريع قال تعالى: **[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ]**. فيكون أسوة في فعله وقوله وتركه وإقراره مثل : أفعال الصلاة وأفعال الحج وأفعال الوضوء وأفعال صلاة الكسوف وأفعال صلاة العيد فالقاعدة: «أن كل فعل من أفعاله ﷺ إذا اختلفنا فإنه يدخل في التشريع حتى تدل قرينة دالة على أنه جبلي أو خصوصي أو ما توافق قومه».

فتربية الشعر إذاً تكون للتشريع.

obeikandi.com

والنبي ﷺ ذهب إلى مصلى العيد من طريق ورجع من طريق آخر فالأصل أنه للتشريع.

5- أفعال لبيان القول:

ما فُعل لبيان قول فيكون تابعاً لحكم القول فإن كان القول يفيد الوجوب فالفعل هذا يفيد الوجوب فإن كان القول يفيد الاستحباب فالفعل يفيد الاستحباب.

6- أفعال موافقة لا للقصد:

مثاله أن يأتي النبي ﷺ ويدخل عليه وقت الصلاة في منطقة معينة من البرية ويصلي يتقصد ذلك ومن البدع تتبع المواضع التي كان يصلي يها رسول الله ﷺ وكذلك النبي ﷺ يتوضأ أو يقضي حاجته في مكان معين فليس من السُّنة أن تُقصد هذه الأماكن فهذه الأفعال موافقة لا للقصد ولذلك اتفق أصحاب النبي ﷺ على الإنكار من تتبع آثار الأنبياء كعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فإنه لا ينام في الحج إلا في المكان الذي نام فيه رسول الله ﷺ ولكن أنكر عليه أبوه عمر رضي الله عنه وهو من جملة الذين أنكروا عليه.

إذاً تقرر في القواعد : « أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب»

فالأصل أن أفعال النبي ﷺ يراد بها التشريع.

فإذا فعل الفعل فهل يفيد الاستحباب أو يفيد الوجوب؟

والقول الصحيح أنه يفيد الاستحباب إلا إذا كان الفعل لبيان قول واجب فإنه يفيد الوجوب.

وعلى هذا عِدة أمثلة ومنها:

- اختلف العلماء في القيء هل يوجب الوضوء أم لا؟

obeikandi.com

القول الصحيح أن القيء لا يوجب الوضوء بل يستحب له الوضوء وذلك لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاء فتوضأ.

فالحديث فيه حكاية فعل وحكايات الأفعال لا ترتقي إلى مرحلة الوجوب ولا يستدل بهذا الحديث على الوجوب بل يستدل على الاستحباب.

– اختلف العلماء في طهارة المني:

القول الصحيح أنه طاهر وثبت أن النبي ﷺ غسله ولكنه لم يأمر بغسله وهذا فعل يفيد الاستحباب لإزالة صورته فكانت عائشة رضي الله عنها تفركه أو تغسله.

هل هناك أمرٌ قوليٌ يفيد الاستحباب؟

يمثل له بعض الأصوليين بقول الله تعالى: [**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**] {البقرة: 125} فهنا أمر بصلاة ركعتي الطواف. ولكن جماهير أهل العلم اتفقوا على أنها من المستحبات وليست من مناسك الحج والعمرة لعموم قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**فإن هم أجابوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...** » فما زاد على هذه الخمس فتكون من جملة المستحبات وخالف في ذلك الظاهرية ورواية للإمام أحمد على أنها من فروض الطواف.

إذاً هذا فعل مقرون بقول والقول يفيد الاستحباب.

القاعدة السابعة

ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل تركه له على أنه واجب

علينا تركه

ترك المباحات للنبي ﷺ لا يدل وجوب تركه على أمته بل يفيد استحباب الترك. لأن ترك النبي ﷺ كفعله فإن كان تركه مجرداً عن النهي القولي فهو يفيد استحباب الترك ففيه كمال الاتباع ولا يجب تركه والأشياء التي تركها النبي ﷺ ونهى عن فعلها مثل: نهى النبي ﷺ بقوله عن بناء المساجد على القبور فثبت تحريمها بقوله ﷺ وبتركه. وشيخ الإسلام ابن تيمية عدَّ من جملة البدع ترك المباحات تعبداً.

فمثلاً: ترك اللباس اللين من الثياب دائماً الإقبال على لُبس الصوف والخشونة فهذا من البدع لأن لم يثبت عن النبي ﷺ بل ثبت أنه عنده الحُلة الحمراء والثوب الأبيض والقميص والإزار والسراويلات والحبرة.

القاعدة الثامنة

الأصل أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حُجَّة

القول الصحيح واختاره جمع من الأصوليين : وهو أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله يدل على الجواز لأن النبي ﷺ لا يهم بمحرم أبداً.

فالنبي ﷺ شرع لنا بقوله وفعله وبتقريره وبتركه وما همَّ به. ويمثَّل على هذا كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**».

وهذا فيه دليل على الجواز ويسميه العلماء من باب التعزير بإتلاف المال وإلا فإن تحريق الذوات منهي عنه لقوله ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلا ربها**» فإذا حرَّق بيته تعزيراً ولم يخرج منه فهو احترق تبعاً ولم يحترق قصداً فالنبي ﷺ همَّ بتحريق بيوتهم لأنها سبب لي تخلفوا عن

تطبيق شيء من شعائر الله عز وجل فغررهم بإتلافها ورأى النبي ﷺ تضرر الذرية من النساء والأطفالفقدم المصلحة بترك تحريق بيوتهم.

القاعدة التاسعة

الفعل الجبَّلي المحض الذي ورد عن النبيﷺ لا يتقرب المكلَّف بفعله إلى الله عز وجل

الأفعال الجبليَّة المحضة التي هي بمقتضى الفطرة لا يقتدى بها في ذواتها وإنما يقتدى بها في أوصافها وهنا سؤال وهو لماذا لا يتقرب إلى الله بالأفعال الجبليَّة؟

الأشياء التي يتقرب بها إلى الله عز وجل شيئان وهما:

- فعل الواجب ويدخل فيه ترك الحرام.
- فعل المندوب ويدخل فيه ترك المكروه.

والأشياء المباحة لا يتقرب بها إلى الله عز وجل والأفعال التي فعلها النبي ﷺ من باب العادة والجبليَّة والفطرة تدخل في باب المباحات ولا يتقرب بها إلى الله عز وجل لأنه لا يتقرب إلا بفعل ما شُرع وجوباً واستحباباً. وقد تقرر في القواعد: «المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات».

القاعدة العاشرة

ما استحب النبي ﷺ فعله من الأمور العادية فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ له

من كمال الاتباع والتأسي أننا ننظر للأمور العادية التي كان النبي ﷺ يحبها فنحبها كما أحبها النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يحب لبس

الثياب البياض وغير ذلك.

القاعدة الحادية عشرة

ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه مخصوص فيستحب التأسي به فيه

الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع فكل فعل دار بين كونه تشريعاً أو جبلياً فإنه يغلَّب جانب التشريع حتى تأتي القرينة التي تُخرجه من التشريع إلى الجبليَّة.

فكل فعل يحتمل التشريع والخصوصية فيغلَّب جانب التشريع حتى تأتي القرينة التي تُخرجه من التشريع إلى الخصوصية إذاً الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع إلا بقرينة تخرجها من التشريع إلى غير ذلك.

– اختلف العلماء في الضِّجْعَة التي يضطجعها النبي ﷺ بعد ركعتي الفجر هل هي لراحة جسده بعد قيام الليل أم هل هي من باب السُّنية والتشريع؟

القول الصحيح والرأي الراجح المليح: أنه ﷺ لم يفعلها إلا من باب التشريع وقد جاء في صحيح البخاري من فعله ﷺ.

وقد جاء في سنن الترمذي من قوله ﷺ ولكن الحديث في سنده مقال.

القاعدة الثانية عشرة

العبادة الواحدة إذا فعلها النبي ﷺ بصفات متعددة دون الجمع بينهما مع إمكان الجمع فلا يشرع الجمع بين تلك الصفات

تقرر في القواعد: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة من السُّنة

فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة».

وذكر العلماء أن هذه القاعدة له عدة فضائل منها:

١ -إحياء للسُّنة.

٢ -أن لا تُنكر السُّنة إذا تُركت ولم يُعمل بها.

٣ -أنها تجمع المصالح كلها لأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا وفيه مصلحة.

من فروع هذه القاعدة باختصار:

١ -أدعية الاستفتاح.

٢ -أذكار الركوع.

٣ -أذكار السجود.

٤ -الأذان.

٥ -صفة الوضوء.

٦ -صفة الوتر.

وفي هذه القاعدة لا يُشرع الجمع بين هذه الصفات في العبادة الواحدة فمذهب المحدثين على عدم الجمع والتفريق بين هذه الصفات في وقت واحد بأن لا يُجمع مثلاً أكثر من دعاء للاستفتاح في صلاة واحدة ولي وجهة نظر في هذه النقطة وهي: إذا كان الجمع بين الصفات يخرجها عن المألوف الشرعي فتُحرم وأما إذا جمعها ولا يخرجها عن المألوف الشرعي فلا بأس.

فالركوع يكون فيه التعظيم بأي ذكر من الأذكار الواردة و إن جمع بينها فإنه لا يخرجه عن المألوف الشرعي.

وأما الأذان لا يجمع بين الصفتين في وقت واحد لأن العادة المطَّردة في عهد النبي ﷺ أن الآذان يكون في صفة واحدة ويُخرجها

obeikandl.com

عن المألوف الشرعي إذا جُمعت في وقت واحد أكثر من صفة.

القاعدة الثالثة عشرة

فعل النبي ﷺ يقع به جميع أنواع البيان

والبيان عدة أنواع منها:

١ -بيان قولي.

٢ -بيان فعلي.

٣ -بيان قولي وفعلي.

فتأتي آية من القرآن فيها أمر والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب والفورية ويبين النبي ﷺ من فعله فيصرف الوجوب إلى الاستحباب.

أو تأتي آية من القرآن فيها نهيٌ والأصل أن النهي يقتضي لتحريم والفساد ويبين النبي ﷺ من فعله فيصرف النهي إلى الكراهة.

إذاً أنواع البيان يحصل بفعله ﷺ وكل ذلك داخل تحت قوله تعالى: [**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**] {النحل:44} فالبيان حاصل من قوله وفعله وتركه وتقريراته ومن فروع هذه القاعدة:

– **صفة الصلاة:** فقد بيّن النبي ﷺ الصلاة بأقواله وأفعاله كما صلى على المنبر وقال: « **صلوا كما رأيتموني أصلي**».

– **صفة الحج:** فقد بيّن النبي ﷺ الحج بأقواله وأفعاله كما يقول بعد كل منسك: «**خذوا عني مناسككم**».

– **صفة الوضوء:** فقد كان النبي ﷺ يتوضأ أمام الناس ليعرفوا صفة الوضوء.

obeikandi.com

القاعدة الرابعة عشرة

ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضى له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سُنَّة وفعله بدعة.

هذه القاعدة تنص كما هو متقرر في القواعد: «كل فعل توفر سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه».

واشترط العلماء في الاحتجاج على هذه القاعدة شرطين وهما:

١ -**وجود المقتضي للفعل**: لأن هناك أفعال مستجدة بعد وفاة النبي ﷺ وفعلها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين مثل: جمع القرآن لأن المقتضي لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ وذلك لانتشار الإسلام وكثرة الفتوحات احتاج الناس لجمع المصحف ولا يستطيع كثير من الناس حفظه.

٢ -**انتفاء المانع**: هناك بعض العبادات يريد النبيﷺ أن يفعلها ولكن يخشى أن تفرض على الأمة فهناك مانع لأن التشريع ما زال مستمراً واكتمل الدين واكتملت الشرائع قبل وفاة النبيﷺ ويمثَّل على هذا ترك قيام رمضان من النبيﷺ جماعة في المسجد لأن النبيﷺ فعله في اليوم الأول والثاني والثالثفي اليوم الرابع لم يخرج وعلل ذلك بأنه يخشى أن يفرض عليهم. وهذه القاعدة تدخل تحت قاعدة أخرى وهي: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة».

ومثل ذلك الأذكار الجماعية في أدبار الصلوات فقد كان في عهد النبي ﷺ يصلون جماعة ولكن كل واحد يذكر الله في نفسه ويرفعون الأصوات بالذكر ولكن لم يجتمعوا في ذكر واحد والإمام يسبِّح ويسبِّح الناس من بعده فالذكر الجماعي لو كان مشروعاً لفعله

ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولكن هو من جملة الأفعال التي توفر سببها واستمر في طيلة حياته على عدم فعله ا وقد تقرر في القواعد: «كل فعل توفر سببه ولم يفعله النبي ﷺ فالمشروع تركه».

القاعدة الخامسة عشرة

لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ

وهذه القاعدة تدخل تحت قاعدة: «الأفعال الواردة من وجوه متنوعة تُفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة» فالنبي ﷺ يفعل أحياناً العبادة على وجه وأحياناً يفعل العبادة على وجه آخر وهنا عبادة واحدة فيها فعلان فلا تعارض بينهما وأفرد المؤلف هذه القاعدة لأهميتها وفي هذه القاعدة عدة فروع ومنها:

١ -انصراف النبي ﷺ بعد الصلاة المفروضة أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال وهذا ليس فيه تعارض للأفعال وإنما فيه بيان لجواز الفعل.

٢ -صفات الوتر بأفعال مختلفة.

٣ -الأذكار بعد الصلوات المفروضة.

القاعدة السادسة عشرة

إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل

اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يمكن أن تتعارض أدلة الشريعة أبداً فلا يمكن أن يتعارض نصٌ صريحٌ ثبت صحته مع نص صريح ثبت صحته سواءً بين قولين أو بين فعلين أو بين قولٍ وفعلٍ.

obeikandi.com

كل فعل بيّن به قولاً لا يخلو من حالتين:

1- إما أن يكون القول متفق مع الفعل.

2- إما أن يكون القول مختلف عن الفعل.

فإن كان القول متفقاً مع الفعل: فيعطى الفعل حكم القول فإن كان القول يفيد الوجوب فإن الفعل يفيد الوجوب وإن كان القول يفيد الاستحباب فإن الفعل يفيد الاستحباب.

وإن كان القول مختلفاً عن الفعل: فيكون القول يفيد الوجوب وإن فُعل بخلافه فيكون الفعل بياناً لا معارضاً ويكون الأمر يفيد الاستحباب.

وإن كان القول يفيد النهي وهو للتحريم ثم فعل النبي ﷺ بخلافه فيكون النهي لا يفيد التحريم بل يفيد الكراهة.

ويمثّل على هذا بعدة أمثلة ومنها:

1- قول النبي ﷺ : «**صلوا قبل المغرب وفي الثالثة قال: لمن شاء**».

وهذا فيه أمرٌ ولم يثبت أن النبي ﷺ داوم عليه فالأمر لم يكن معارضاً للقول وإنما بياناً لا معارضاً ويفيد الفعل للاستحباب.

2- قول النبي ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**».

هذا فيه أمر وثبت أن النبي ﷺ أوتر وصلى بعد الوتر ركعتين فالأمر انصرف من الوجوب إلى الاستحباب.

وإذا لم يُجمع بين القول والفعل فنحمله على التخصيص ويمثّل على هذا بيان النبي ﷺ أن الزواج بأربع وبيّن فعله بأنه تزوج بأكثر من أربع فيحمل هذا على أنه للتخصيص.

obeikandl.com

القاعدة السابعة عشرة

الفعل الوارد بصيغة «كان» الأصل فيه أنه للتكرار

لفظ «كان» يفيد الاستمرار إلا بقرينة.

فلو قال الصحابي كان النبي ﷺ يوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يفيد الاستمرار في كل الليالي. ولكن ورد أثار على أنه أوتر بثلاثة عشرة ركعة وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com